

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إن أمر صاحب الدين المضمون عنه .

فصل : وإن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا تعلم فيه خلافا لأنه تبع ولأنه وثيقة فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن وإن أبرأ الضامن لم تبرأ ذمة المضمون عنه لأنه أصل فلا يبرأ بإبراء التبع ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها فلم تبرأ ذمة الأصل كالرهن إذا انفسخ من غير استيفائه وأيهما قضى الحق برئاً جميعاً من المضمون له لأنه حق واحد فإذا استوفى مرة زال تعلقه بهما كما لو استوفى الحق الذي به رهن وإن أحال الغريم برئاً جميعاً لأنه حق واحد فإذا استوفى مرة زال تعلقه بهما كما استوفى دين الرهن وإن أحال أحدهما الغريم برئاً جميعاً لأن الحوالة كالقضاء